مساواة
في
الحقوق والواجبات

لجنة حقوق المرأة اللبنانية

آذار ١٩٩٩

مقدمة

انطلاقاً من بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وارتكازاً على الدستور اللبناني الذي يكرس المساواة بين جميع المواطنين؛

ولأن قضية المرأة ليست قضية فئوية تعني النساء فقط، بل هي جزء لا يتجزأ من القضايا العامة التي تعني مختلف فئات الرأي العام اللبناني؛

وتأكيداً على أن بناء الدولة الحديثة يستوجب وضع أسس حقوقية عامة تهدف إلى إلغاء التمييز ضد المرأة في النصوص والممارسة، ولتعزيز مكانتها كمواطن وكعنصر أساسي للتنمية المتوازنة والشاملة والمستدامة؛

واستكمالاً للنشاط الذي قامت به **لجنة حقوق المرأة اللبنانية** بعد أن اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حيث طرحت اللجنة عام ١٩٨٠ على مختلف قطاعات الرأي العام اللبناني، مشروع ميثاق حقوق المرأة اللبنانية الذي تمت مناقشته مع الحقوقيين ومع ممثلي الفعاليات الاجتماعية والسياسية والنقابية والنسائية والشبابية والإعلامية، وعقد مؤتمر للميثاق خرج بتوصيات هامة؛

واستناداً إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي أبرمتها الدولة اللبنانية في ٢٤ تموز ١٩٩٦؛

عملت **لجنة حقوق المرأة اللبنانية** على إعداد هذا الملف لتقديمه إلى المجلس النيابي ومجلس الوزراء والوزراء المختصين ومؤسسات المجتمع المدني وفئات الرأي العام اللبناني المعنية.

لجنة حقوق المرأة اللبنانية

المواضيع التي يتضمنها الملف

أولاً
اقتراحات بتعديل بعض النصوص القانونية التي تتعارض مع إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في :
١- قوانين وأنظمة الموظفين والأجراء.
٢- قانون العمل اللبناني.
٣- قانون الضمان الاجتماعي.
٤- قانون العقوبات اللبناني.
٥- قانون التجارة.

ثانياً
الأسباب الموجبة.

ثالثاً
ملحق رقم ١ - ورشة العمل حول تعديل القوانين.

رابعاً
ملحق رقم ٢ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

خامساً
ملحق رقم ٣ و ٤ - مواضيع المسابقة السنوية لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩
حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

سادساً
ملحق رقم ٥ - مشروع ميثاق حقوق المرأة اللبنانية.

سابعاً
ملحق رقم ٦ - توصيات لجنة حقوق المرأة اللبنانية.

القضاة والمحامون والنقابيون
الذين شاركوا في إعداد هذا الملف

• **قامت بدراسة القوانين اللبنانية لجنة حقوق المرأة اللبنانية بالتعاون مع هيئة استشارية ولجنة قانونية من القضاة والمحامين :**

الهيئة الاستشارية

القضاة

- الرئيس القاضي أليس شبطيني العم
- الرئيس القاضي ربيعة عميش قدورة
- الرئيس القاضي ماري دنيز المعوشي طربيه

المحامون

- الأستاذة صونيا إبراهيم عطية
- الأستاذة منى عفيش الشويري

اللجنة القانونية

- الأستاذة إقبال مراد دوغان
- الأستاذ جرجس إبراهيم أسطفان
- الأستاذة ماتيلد شحادة
- الأستاذة دانيال الحويك
- الأستاذة ميريللا عبد الساتر
- الأستاذة سيتا كريكشيان
- الأستاذة جومانة الشويري
- الأستاذة كوليت حايك
- الأستاذة ريان شحادة
- الأستاذة غريتا طويل

• شارك في إعداد هذا الملف:

- **المحامون**

الأستاذ زغلول عطية - الأستاذ محمد حديب.

- **النقابيون**

الأستاذة بهية بعلبكي عن رابطة أساتذة التعليم الثانوي.
الأستاذ علي محيي الدين عن الاتحاد العمالي العام.

• تابعت أعمال إعداد وصياغة هذا الملف **لجنة حقوق المرأة اللبنانية** ممثلة بنائبة الرئيسة السيدة عزة الحر مروة

اقتراح قوانين
والأسباب الموجبة

اقتراح قانون

بتعديل المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٧ الصادر بتاريخ ٢٩ /١٩٨٣/٦ والمادة ٢٦ و المادة ٣ و المادة ٧ وإلغاء المادة ٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٩٥٠ تاريخ ٢٧ /١٩٦٠/٤ و تعديل المادة ٣٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢ / ٦ / ١٩٥٩ المعدلة بموجب القانون رقم ٤٨ تاريخ١٩٩١/٥/٢٣والمادة ١٥من المرسوم رقم ٥٨٨٣ تاريخ ٣ / ١١ / ١٩٩٤ وتعديل نظام المنافع والخدمات ونظام منح التعليم في تعاونية موظفي الدولة المنشأة بالمرسوم رقم ١٤٢٧٣ الصادر بتاريخ ٢٩ / ١٠ / ١٩٦٣.

المادة الأولى

تضاف إلى المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٧ فقرة جديدة :

"فقرة جديدة رقم ٣:

تشمل كلمة الموظف كل من ولي عملاً في وظيفة لدى الدولة سواءاً كان ذكراً أم أنثى.

كما تشمل كلمة الزوج الجنسين معاً وفقاً لمقتضى الحال".

المادة الثانية

تعدل المادة ٢٦ من نظام التقاعد والصرف من الخدمة ليصبح نصها كالتالي :

"مادة ٢٦ جديدة:

١- إن أفراد عائلة الموظف (ذكراً أم أنثى) أو المتقاعد المتوفى الذين لهم الحق في المعاش أو في التعويض هم:

-الزوج (الزوج أو الزوجة) إذا كان لا يتعاطى عملاً مأجوراً.

- الأولاد الذكور الشرعيون الذين لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم والأولاد الذين يتابعون دراستهم وذلك حتى إكمالهم الخامسة والعشرين من عمرهم، والاعلاء منهم الفقراء العاجزون عن كسب العيش حتى ولو تجاوزوا هذه السن وكانت علتهم قد ثبتت بمعرفة اللجنة الطبية الدائمة المنصوص عليها في المادة ٢٢ من هذا المرسوم الاشتراعي.

- البنات الشرعيات العازبات شرط أن لا يتعاطين عملاً مأجوراً، والأرامل والمطلقات شرط أن لا يكون للأرملة أو المطلقة دخل أو نفقة أو مال من زوجها أو أولادها وأن تكون في عهدة والديها.

- الأب والأم في حال توفر الشروط التالية :

- العجز عن كسب العيش.٠

- أن لا يكون للأبوين ولد آخر بالغا سن الرشد وله محل إقامة دائم في لبنان، وميسوراً أو يتعاطى عملاً مأجوراً لا يقل عن الحد الأدنى للأجور، وغير مصاب بعلة ثابتة بمعرفة اللجنة الطبية الدائمة المنصوص عليها في المادة "٢٢" من هذا المرسوم الاشتراعي".

المادة الثالثة

تعدل المادة ٣ من المرسوم رقم ٣٩٥٠ وتستبدل بالنص التالي :

"مادة ٣ جديدة:

يعطى الموظف (ذكراً أم أنثى) الذي يتقاضى راتباً شهرياً، تعويضاً عائلياً عن أفراد عائلته المبينين فيما يلي:

أ- الزوجة أو الزوج أو الزوجة المهجورة أو المطلقة المحكوم لها بنفقة.

ب- الأولاد الذكور الذين لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم.

ج- الأولاد الذكور الذين أتموا الثامنة عشرة من عمرهم وذلك في الحالتين التاليتين:

- إذا كان الولد مصاباً بعلة أو عاهة تجعله عاجزاً عن العمل وتوجب إعالته على أن يثبت ذلك تقرير سنوي من اللجنة الطبية المنصوص عنها في قانون التقاعد.

- إذا كان الولد يتابع دراسته وذلك حتى إكماله الخامسة والعشرين من عمره.

د- البنات الشرعيات العازبات، والأرامل والمطلقات، ويشترط في الأرملة أو المطلقة أن لا يكون لها دخل أو نفقة أو مال من زوجها أو أولادها وأن تكون في عهدة والديها.

هـ- لا يستحق التعويض لأفراد العائلة الذين يتعاطون عملاً مأجوراً.

و- في حال كان الزوجان موظفين، يعطى التعويض العائلي عن أفراد عائلتهما للموظف الأعلى رتبة".

المادة الرابعة

تلغى المادة ٦ برمتها.

المادة الخامسة

تلغى المادة ٧ وتستبدل بالنص التالي :

"مادة ٧ جديدة:

يحدد بدل التعويض الشهري للموظف أو الموظفة كما يلي:

- عن الزوج(الزوج أو الزوجة) بنسبة ١٨ ٪ من الحد الأدنى للأجور إذا كان لا يستفيد من تعويض عائلي من أي مصدر آخر.

- عن كل ولد حتى خمسة أولاد بنسبة ١١ ٪ من الحد الأدنى للأجور".

المادة السادسة

تعدل المادة ١٥ من المرسوم ٥٨٨٣ وتستبدل بالنص التالي :

"مادة ١٥ جديدة:

تعطى الأجيرة الحامل، إجازة بأجر كامل لمدة عشرة أسابيع تدعى "إجازة الأمومة" ولا تدخل في حساب الإجازات الإدارية ولا في حساب الإجازات المرضية".

المادة السابعة

تعدل المادة ٣٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ المعدلة بموجب القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٣/ ٥ / ١٩٩١ وتستبدل بالنص التالي :

"مادة ٣٨ جديدة:

تعطى الموظفة الحامل إجازة براتب كامل تدعى "إجازة الأمومة " لمدة أقصاها عشرة أسابيع. ولا تدخل إجازة الأمومة في حساب الإجازات الإدارية ولا في حساب الإجازات المرضية.

١- تعطى إجازة الأمومة دفعة واحدة دون تجزئة عندما تكون طالبتها على وشك الوضع.

٢- لكي تمنح إجازة الأمومة يجب على الموظفة أن تتقدم بطلب خاص يتضمن:

أ- تاريخ ابتداء الإجازة وتاريخ انتهائها.

ب- تاريخ الوضع التقريبي حسب تقرير الطبيب.

٣- لا يحق للموظفة التي أعطيت إجازة أمومة أن تتقدم بتقارير طبية مرضية أثناء مدة إجازة الأمومة ولا يحق لها تجزئة هذه الإجازة".

المادة الثامنة

تطبق جميع النصوص المتعلقة بالتقديمات على اختلاف أنواعها دون أي تمييز بين الموظف والموظفة في نظام المنافع والخدمات ونظام منح التعليم في تعاونية موظفي الدولة.

المادة التاسعة

تعدل المادة ١١ من نظام المنافع والخدمات وتستبدل بالنص التالي :

"١- يستفيد الموظف (ذكراً أم أنثى) من تعويضات الطبابة بنسبة ٧٥ ٪ عنه وعن أولاده وعن زوجه إذا كان لا يستفيد من مصدر آخر.

٢- يستفيد الموظف (ذكراً أم أنثى) عنه وعن أولاده وعن زوجه إذا كان لا يستفيد من مصدر آخر بنسبة ٩٠ ٪ من أكلاف الاستشفاء، أي لا يترتب عليه سوى دفع ١٠٪ على أن لا يتعدى هذا الدفع سقف أربعة أضعاف الحد الأدنى للأجور".

المادة العاشرة

تعدل الفقرة ٢ من المادة ٤ من نظام منح التعليم في تعاونية موظفي الدولة وتستبدل بالنص التالي :

"مادة ٤ فقرة ٢ جديدة:

على الزوج الموظف (ذكراً أم انثى) الذي يعمل زوجه في غير الإدارات العامة أن يقدم إفادة خطية من صاحب العمل الذي يعمل عنده الزوج تثبت أن صاحب العمل لا يدفع لمستخدميه أو عماله منح تعليم عن أولادهم. وفي حال دفعت منحة ما، على الموظف أن يقدم إفادة خطية صادرة عن صاحب العمل تثبت قيمة المنحة التي دفعت لزوجه".

الأسباب الموجبة

إن قوانين وأنظمة الموظفين والأجراء تميز في بعض موادها بين الموظف والموظفة، وتلحق الغبن والإجحاف بحق الموظفة، خاصة بالنسبة للمساواة والحق في الاستحقاقات الأسرية، مما لا يتلاءم مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقرارات الدولية الداعية إلى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل والتي وقع عليها لبنان، وعلى الأخص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لا سيما المادة "٢" والمادة "١١" والمادة "١٣" الفقرة "أ". وإذا كان المشترع في العام ١٩٦٠ قد اعتبر أن إعالة الأسرة تقوم على الزوج فقط (إلا في حالات العجز أو الترمل) فهذه المقولة قد سقطت منذ زمن وأصبحت المرأة من خلال عملها شريكا في تحمل مسؤولية الأسرة وشريكا في بناء المجتمع وتطويره. والمطلوب إلغاء الغبن بحق الموظفة للاستفادة من التقديمات الاجتماعية اسوة بالموظف كحق من حقوقها المشروعة، فإن تحقيق استفادة الموظفة من التعويض العائلي كما للموظف وفي نفس الشروط كفيل بمعالجة هذا الأمر من مختلف جوانبه مع العلم أن الدولة اللبنانية تقتطع من راتب الموظفة شهرياً المبلغ ذاته الذي تقتطعه من راتب الموظف للمساهمة في تمويل صندوق التعاونية وللموظفة الحق في الاستفادة من كامل الحقوق في ظل العدالة والمساواة التي كفلها الدستور. لذا يجب تعديل النصوص التي تتعارض مع الدستور اللبناني، كما يجب الامتثال إلى أحكام مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي أبرمتها الدولة اللبنانية دون أي تحفظ.

اقتراح قانون

بتعديل المواد ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ و ٥٢ من **قانون العمل** الصادر في ٢٣ أيلول ١٩٤٦

المادة الأولى
تعدل المادة ٢٦ لتشمل العامل أو العاملة وتستبدل بالنص التالي :

"مادة ٢٦ جديدة:
يحظر على صاحب العمل التفرقة بسبب الجنس بين العامل والعاملة في ما يخص نوع العمل، التوظيف، الترقية، الترفيع والتأهيل المهني".

المادة الثانية
تعدل المادة ٢٨ وتستبدل بالنص التالي :

"مادة ٢٨ جديدة:
يحق للنساء العاملات في جميع الفئات المبينة في هذا القانون، أن ينلن إجازة أمومة لمدة عشرة أسابيع تشمل المدة التي تتقدم الولادة والمدة التي تليها. وذلك بإبرازهن شهادة طبية تنم عن تاريخ الولادة المحتمل.
يحظر على أرباب العمل وعملائهم أن يسمحوا للنساء أن يعدن إلى العمل قبل انقضاء خمسين يوماً على تاريخ الولادة المحتمل".

المادة الثالثة
تعدل المادة ٢٩ وتستبدل بالنص التالي :
"مادة ٢٩ جديدة:
تدفع الأجرة بكاملها للمرأة أثناء إجازة الأمومة.
يحق للمرأة التي استفادت من إجازة عشرة أسابيع للوضع مع بقاء الأجر كاملاً، أن تتقاضى أجراً عن مدة الإجازة السنوية العادية التي تستحصل عليها خلال السنة نفسها، عملاً بأحكام المادة ٣٩.
ويحظر أن تصرف المرأة من الخدمة أو أن يوجه إليها الإنذار خلال مدة الولادة، ما لم يثبت أنها استخدمت في محل آخر خلال المدة المذكورة".

المادة الرابعة

تعدل الفقرة الأولى من المادة ٥٢ بحيث تلغى منها عبارة "ابتـــداءاً مـــن الشـــهر الخامس من الحمل"

وتستبدل بالنص التالي :

"مادة ٥٢ فقرة ١ جديدة:

لا يوجه الإنذار :

١- إلى المرأة الحامل.

٢- إلى المرأة المجازة بداعي الولادة.

٣- إلى كل أجير أثناء الإجازات العادية أو خلال الإجازة المرضية.

على أن رب العمل يصبح بحل من هذه الموانع إذا استخدم الأجير في محل آخـــر خلال تلك المدة".

الأسباب الموجبة

استناداً إلى الدستور اللبناني والقوانين الصادرة عن منظمة العمل الدولية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، نرى وجوب تعديل بعض النصوص في قانون العمل وفق مستلزمات العدالة والمساواة بين جميع المواطنين ذكوراً كانوا أم أناثاً :

١- يترك للمرأة وللرجل حرية اختيار نوع العمل ومكانه وتوقيته.

٢-معاقبة رب العمل أو عملائه الذين يستعملون مركزهم في التحرش الجنسي بالعاملين عندهم.

٣- تعديل مدة إجازة الأمومة لتصبح عشرة أسابيع وذلك وفق قوانين منظمة العمل الدولية ووفق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعدم توجيه الإنذار إلى المرأة الحامل أو المجازة بداعي الولادة وذلك حرصا على صحة الأطفال وسلامتهم.

٤- المطلوب مساواة بين المرأة والرجل في ساعات العمل والريع، وفق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى وجه الخصوص المادة "٢" والمادة "١١" والمادة "١٣" منها.

اقتراح قانون

بتعديل المواد ١٤ و ٢٦ و ٤٦ و ٤٧ وبإلغاء البند ٢ من المادة ١٦ من قانون الضمان الاجتماعي الصادر بمرسوم رقم ١٣٩٥٥ بتاريخ ٢٦ أيلول ١٩٦٣.

المادة الأولى
تضاف إلى المادة التاسعة من الباب الثاني فقرة جديدة "هـ" :

"فقرة جديدة "هـ":
تشمل كلمة المضمون كل من ولي عملا سواء كان ذكرا أم أنثى.
كما تشمل كلمة الزوج الجنسين معا وفقا لمقتضى الحال".

المادة الثانية : تلغى المادة ١٤ وتستبدل بالنص التالي :

"مادة "١٤" جديدة:
١- يشمل الضمان الأشخاص المضمونين وأفراد عائلاتهم.
٢- يعتبر من أفراد عائلة المضمون (المضمون أو المضمونة) الأشخاص المذكورين فيما يلي الذين يعيشون تحت سقف واحد وعلى نفقته:
أ- الوالد والوالدة اللذين يكون لديهما عائق لتأمين معيشتهما.
ب- زوج (زوج أو زوجة) المضمون إذا كان لا يستفيد من أي تعويض عائلي من أي مرجع آخر.
ج- أولاد المضمون أو المضمونة الذكور الشرعيون وذلك حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة مكتملة، والأولاد الذين يتابعون دراستهم حتى بلوغهم سن الخامسة والعشرين من العمر والأولاد غير القادرين على تأمين معيشتهم بسبب عاهة جسدية أو عقلية.
د- البنات الشرعيات العازبات شرط أن لا يتعاطين عملا مأجورا والأرامل والمطلقات، ويشترط في الأرملة أو المطلقة أن لا يكون لها دخل أو نفقة من زوجها أو من أولادها وأن تكون في عهدة والديها".

المادة الثالثة
يلغى البند رقم "٢" من المادة "١٦"

المادة الرابعة
تلغى المادة "٢٦" وتستبدل بالنص التالي :

"مادة "٢٦" جديدة:
لكل مضمونة الحق بتعويض أمومة يعادل كامل أجرها طيلة فترة العشرة أسابيع التي تقع خلالها الولادة شرط أن تمتنع عن العمل وأن لا تتقاضى أي أجر خلال تلك الفترة".

المادة الخامسة
يلغى البند "٢" من المادة "٤٦" ويستبدل بالنص التالي :

"مادة "٤٦" بند "٢" جديد:
تتوجب التعويضات العائلية:
أ- عن كل ولد معال كما هو محدد في البند ج الفقرة ٢ من المادة ١٤ (بعد تعديلها).
ب- عن كل ولد معال ذي عاهة دون تحديد السن، وكذلك عن كل ولد لا يعمل لغاية اكتمال الخامسة والعشرين من عمره.
ج- عن كل ابنة عازبة شرط أن لا تتعاطى عملاً مأجوراً أو أرملة أو مطلقة لا يكون لها دخل أو نفقة أو مال من زوجها أو أولادها وأن تكون في عهدة والديها.
د- عن الزوج (الزوج أو الزوجة) شرط أن لا يتعاطى عملاً مأجوراً ".

المادة السادسة
تلغى المادة "٤٧" وتستبدل بالنص التالي :

"مادة "٤٧" جديدة:
١- لا يعطى الولد الحق بأكثر من تعويض عائلي واحد وفقاً للمادة السابقة.
إذا توفرت في عدة أشخاص إزاء ولد واحد الشروط المطلوبة وفقاً لأحكام المادة السابقة فإن التعويضات العائلية تدفع:
أ – للوالد أو الوالدة الذي يصرح بأخذ الأولاد على عاتقه، شرط أن يتنازل الآخر عن الاستفادة من التعويضات العائلية من أي مصدر آخر.
ب – للوالدة إذا كان الأولاد في عهدتها.
ج – للأهل بالتبني أو للأوصياء عندما يكون هؤلاء كالوالد أو الوالدة متمتعين بالشروط المذكورة.
٢- تعطى التعويضات العائلية لغاية خمسة أولاد فقط لكل مضمون أو مضمونة".

الأسباب الموجبة

لما كان ضمان الفرد والأسرة هو الغاية الأساسية من وضع قانون الضمان الاجتماعي؛ ولما كانت الأسرة اليوم قد أصبحت دعامتها الاقتصادية قائمة على ركنيها المرأة والرجل جنبا إلى جنب، إذ أنه من المتوجب على كل مواطن راشد وبصحة جيدة أن يكون منتجا في مجتمعه؛ ولما كان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يتقاضى من المرأة العاملة المضمونة نفس الاشتراكات التي يتقاضاها من الرجل العامل المضمون، فإنه من المتوجب تعديل المادة ١٤ والمادة ١٦ فقرة ٢ والمادة ٢٦ فقرات ١-٢-٣ والمادة ٤٦ والمادة ٤٧ من قانون الضمان الاجتماعي. فهذه المواد مخالفة ومتناقضة مع المواد ٢ و ١١ و ١٢ و ١٣ بند "أ" من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي وقعتها الدولة اللبنانية دون أي تحفظ. لذا يجب تعديل المواد الواردة أعلاه مما يضمن الحقوق الإنسانية للمرأة العاملة خاصة في مرحلة الحمل والولادة، ويمكن الأم والأب من الجمع بين مسؤوليات الحياة العائلية والعمل والمشاركة في الحياة العامة ويطبق النصوص الواردة في قانون الضمان الاجتماعي على المضمون والمضمونة على حد سواء دون تمييز أو تفرقة بين الجنسين.

اقتراح قانون

بتعديل المواد من ٦٢٥ إلى ٦٢٨ من الجزء الخامس من الفصل الخامس من الباب الثاني من الكتاب الخامس من **قانون التجارة البرية**.

المادة الأولى
يعدل عنوان الجزء الخامس ليصبح كالتالي :
"في حقوق زوج المفلس"

المادة الثانية
تلغى المادة "٦٢٥" وتستبدل بالنص التالي :

"مادة ٦٢٥ جديدة:
إذا أفلس أحد الزوجين فيسترجع الآخر غير المفلس عيناً العقارات والمنقولات التي ثبت أنها كانت ملكاً له قبل الزواج والأموال التي آلت إليه بطريقة مجانية في أثناء مدة الزواج.
كذلك يحق للزوج غير المفلس أن يسترجع الأملاك التي اشتراها أثناء مدة زواجه باستعمال نقود آلت إليه على الوجه المتقدم بشرط أن يثبت مصدرها".

المادة الثالثة
تلغى المادة ٦٢٦ وتستبدل بالنص التالي :

"مادة ٦٢٦ جديدة:
فيما خلا الافتراض المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة السابقة، تحسب الأموال التي أحرزها غير المفلس من الزوجين مقابل بدل في أثناء مدة الزواج مشتراة بنقود الزوج المفلس، ويجب أن تضم إلى موجودات التفليسة إلا إذا قدم الزوج غير المفلس برهاناً على العكس".

المادة الرابعة
تلغى المادة ٦٢٧ وتستبدل بالنص التالي :

"مادة ٦٢٧ جديدة:
إذا أوفى الزوج (الزوج أو الزوجة) غير المفلس ديوناً لحساب الزوج (الزوج أو الزوجة) المفلس، كانت هناك قرينة قانونية على أنه أوفى هذه الديون من مال الزوج المفلس، فلا يمكنه أن يقيم أية دعوى على التفليسة إلا إذا قدم البرهان على العكس".

المادة الخامسة
تلغى المادة ٦٢٨ وتستبدل بالنص التالي:

"مادة ٦٢٨ جديدة:
إذا كان أحد الزوجين تاجرا في وقت عقد الزواج أو كان عندئذ بلا حرفة أخرى معينة، ثم صار تاجرا في خلال السنة نفسها، فإن العقارات التي كان يملكها في وقت الزواج أو آلت إليه بالإرث أو بالهبة بين الأحياء أو بالوصية، تكون وحدها خاضعة لرهن الزوج غير المفلس".

الأسباب الموجبة

استنادا إلى الدستور اللبناني والتزاما بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشـــكال التمييز ضد المرأة، يجب تعديل المـــواد ٦٢٥ و٦٢٦ و٦٢٧ و٦٢٨ مـــن قـــانون التجارة البرية. ذلك أن المرأة تعمل مثل الرجل ويجب منع التفرقة أو التمييز بين المواطنين على أساس الجنس.

اقتراح قانون

بتعديل المواد ٤٨٧ و ٤٨٨ و ٤٨٩ و ٥٠٣ و ٥٠٤ و ٥٠٥ و٥٠٦ و٥١٣ و ٥١٥ و ٦٢٧ و ٧٥٣ وبإلغاء المادتين ٥٢٢ و ٥٦٢ من قانون العقوبات.

المادة الأولى : تندمج المادتان ٤٨٧ و ٤٨٨ من قانون العقوبات في مادة واحدة نصها التالي :

"مادة ٤٨٧ و ٤٨٨ جديدة:

يعاقب الزوج (الزوج أو الزوجة) الزاني بالحبس من ثلاثة اشهر إلى ثمانية عشر شهراً ويقضى بالعقوبة نفسها على الشريك إذا كان متزوجاً وإلا فبالحبس من شهر إلى سنة".

المادة الثانية : تعدل المادة ٤٨٩ لتشمل الزوج أو الزوجة فتصبح كالآتي :

"مادة ٤٨٩ جديدة:

لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى الزوج (الزوج أو الزوجة) واتخاذ صفة المدعي الشخصي.

لا يلاحق الشريك أو المتدخل إلا والزوج (الزوج أو الزوجة) معاً.

لا تقبل الشكوى من الزوج الذي تم الزنا برضاه.

لا تقبل الشكوى بانقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي حصل فيه الجرم بعلم الزوج (الزوج أو الزوجة).

إسقاط الحق عن الزوج أو الزوجة يسقط دعوى الحق العام والدعوى الشخصية عن سائر المجرمين.

إذا رضي الفريق المخدوع باستئناف الحياة المشتركة تسقط الشكوى".

المادة الثالثة : تعدل المادة ٥٠٣ كالآتي :

"مادة ٥٠٣ جديدة:

من أكره غير زوجه (الزوج أو الزوجة) بالعنف والتهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل.

وفي حال وقع فعل الاكراه على الزوج (الزوج أو الزوجة) عوقب الزوج المكره بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل.

ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره".

المادة الرابعة

تعدل المادة ٥٠٤ وتستبدل بالنص التالي :

"مادة ٥٠٤ جديدة:

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من جامع شخصا (زوجه أو غير زوجه) لا يستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع أو العنف، على أن لا تنقص العقوبة عن عشر سنوات".

المادة الخامسة

تعدل المادة ٥٠٥ وتستبدل بالنص التالي :

"مادة ٥٠٥ جديدة:

من جامع قاصرا دون الثامنة عشرة من عمره عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على أن لا تنقص العقوبة عن سبع سنوات.

وإذا كان القاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة على أن لا تنقص العقوبة عن عشر سنوات.

وإذا كان الولد لم يتم الخمس سنوات من عمره عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤبدة".

المادة السادسة

تعدل المادة ٥٠٦ وتستبدل بالنص التالي :

"مادة ٥٠٦ جديدة:

إذا جامع قاصراً بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من عمره أحد أصوله شرعياً كان أو غير شرعي أو أحد اصهاره لجهة الأصول وكل شخص يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية أو أحد خدم أولئك الأشخاص عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على أن لا تنقص العقوبة عن عشر سنوات.

ويقضى بالعقوبة نفسها إذا كان المجرم موظفاً أو رجل دين أو كان مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدها من وظيفته".

المادة السابعة

تعدل المادة ٥١٣ لتصبح كالآتي :

"مادة ٥١٣ جديدة:

كل موظف راود عن نفسه زوج أو زوجة سجين أو موقوف أو شخص (رجلاً أم امرأة) خاضع لمراقبته أو سلطته، أو له قضية منوط فصلها به أو برؤسائه، أو راود أحد أقرباء ذلك الشخص، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى

سنة.
تضاعف العقوبة إذا نال المجرم أربه من أحد الأشخاص المذكورين آنفا".

المادة الثامنة
تعدل المادة ٥١٥ وتستبدل بالنص التالي :

"مادة ٥١٥ جديدة:
من خطف بالخداع أو العنف أحد الأشخاص ذكرا كان أم أنثى بقصد ارتكاب الفجور به عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وإذا ارتكب الفعل المذكور فلا تنقص العقوبة عن عشر سنوات".

المادة التاسعة
تلغى المادة ٥٢٢ برمتها .

المادة العاشرة
تلغى المادة ٥٦٢ برمتها.

المادة الحادية عشرة
تعدل المادة ٦٢٧ لتصبح كالآتي :

"مادة ٦٢٧ جديدة:
يستحق العقوبات نفسها صاحب الحانة الذي يستخدم في حانته إناثا أو ذكورا دون الحادية والعشرين من العمر".

المادة الثانية عشرة
تعدل المادة ٧٥٣ لتصبح كالآتي :

"مادة ٧٥٣ جديدة:
ان مديري المسارح والسينما ومستخدميهم الذين يستقبلون عند عرض مسوحية أو فيلم مما هو محظر على الأولاد الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم، ولدا أو مراهقا ذكرا كان أم أنثى يعاقبون بالحبس حتى ثلاثة أشهر على الأكثر، وبالغرامة من أربعين ألفا إلى أربعمائة ألف ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين.وفي حال التكرار يمكن أن يؤمر بإقفال المحل لمدة تتراوح بين الثلاثة أيام والثلاثة أشهر"

الأسباب الموجبة

استناداً إلى الدستور اللبناني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر المواثيق المتممة له وعملاً بأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى وجه الخصوص البند "ز" من المادة ٢ التي تلزم الدول الموقعة عليها بتجسيد مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الدساتير الوطنية والتشريعات الأخرى، وبإلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، وجب تعديل المواد التي تتعارض مع أحكام هذه الإتفاقية :

١- حفاظاً على العائلة يقتضي توحيد النص بالنسبة لزنا الزوج وزنا الزوجة. ذلك أن أحكام المادة ٤٨٨ تشجع الأزواج الذكور على ارتكاب فعل الزنا دون أن يطالهم العقاب،إذا لم يرتكب الزنا في البيت الزوجي أو في حال لم يتخذ الزاني له خليلة جهاراً، الأمر الذي يؤدي إلى تفكك عائلات. لذلك وجب دمج المادتين ٤٨٧ و٤٨٨ في مادة واحدة، وتعديل المادة ٤٨٩ عقوبات.

٢- لقد أغفل قانون العقوبات فرض عقوبة على من يكره زوجه (الزوج أو الزوجة) بالعنف والتهديد على الجماع.لذا اقتضى تعديل المادة ٥٠٣ عقوبات حفاظاً على علاقة حسنة تضمن استمرارية الحياة الزوجية.

٣- إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في الفصل المتعلق بالاعتداء على العرض، يقتضي ملاحقة الفاعل، باعتبار أن الجرم وقع وتم وتوفرت عناصره.ذلك أن نص المادة ٥٢٢ يشجع الاعتداء على الفتيات بقصد الزواج رغم ارادتهن، فيكون الزواج المعتبر صحيحاً مشوباً بالإكراه أي أن مثل هذا الزواج هو زواج باطل قانوناً. لذلك اقتضى إلغاء هذه المادة برمتها.

٤- ركزت المادة ٥١٣ على معاقبة الموظف (الذكر، الذي راود عن نفسها زوجة سجين أو موقوف أو شخص خاضع لمراقبته أو سلطته). لذا من المستحسن استبدال العبارة التي تشير إلى المؤنث وجعلها تشمل المؤنث والمذكر معاً، لأنه قد يحدث أحياناً أن يتعرض قريب أو زوج السجينة للمضايقة من قبل بعض الموظفين وليس فقط زوجة السجين أو قريبته.

٥- إن المادة ٥٦٢ التي تقضي بتخفيف العقوبة، تشجع الجاني على ممارسة العنف المنزلي وتجعل منه حكماً ناطقاً بالعقوبة ومنفذاً لها في آن، وتكرس حق الاقتصاص المباشر وإستيفاء الحق بالقوة. ولذا اقتضى إلغاؤها.

٦- حفاظاً على القاصرين من العمل في الحانات أكان هؤلاء من عائلة صاحب الحانة أو من غير عائلته، وجب تعديل المادة ٦٢٧.

٧- بما أن القانون اللبناني ينظر إلى المصلحة الاجتماعية العامة، لذا وجب إبعاد الأولاد - ذكوراً كانوا أم إناثاً - عن كل ما قد يسبب لهم انحرافاً أو يقودهم إلى سلوك مناقض للآداب والتربية السليمة أو قد يشجعهم على العنف بمختلف أشكاله.لذا وجب معاقبة مديري المسارح والسينما والصالات الذين يستقبلون أولاداً دون الثامنة عشرة من العمر عند عرض مسرحية أو فيلم مما هو محظر على

الأولاد حضوره.
٨- من أجل الحد من العنف ومن حالات الخطف والاغتصاب وما شـــابه التـــي تزداد في هذه الأيام يوماً بعد يوم، نرى وجوب تشديد العقوبات المنصوص عليـها في المواد ٥٠٤- ٥٠٥- ٥٠٦- ٥١٥ من قانون العقوبات.

ملحق رقم ١

ورشة عمل
القوانين اللبنانية ومدى ملاءمتها لبنود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

برنامج ورشة العمل

الساعة

٨،٣٠-٩،٠٠ تسجيل الحضور واستلام الملفات

٩،٠٠-٩،١٥ النشيد الوطني اللبناني
ونشيد لجنة حقوق المرأة اللبنانية

٩،١٥-٩،٣٠ كلمة ترحيب تلقيها
رئيسة اللجنة السيدة ليندا مطر

٩،٣٠-٩،٤٥ تقدم ورشة العمل
نائبة الرئيسة السيدة عزة الحر مروة

٩،٤٥-١٠،٤٥ الجلسة الأولى
رئيسة الجلسة: القاضي الرئيسة
أليس شبطيني العم
الموضوع: قانون الموظفين
التقديم: الأستاذة جومانا شويري
الأستاذ جورج اسطفان

١٠،٤٥-١٢،٣٠ الموضوع: قانون العمل
وقانون الضمان الاجتماعي
التقديم: الأستاذة اقبال مراد دوغان
الأستاذة ميريلا عبدالساتر

١٢،٣٠-١٣،٣٠ الجلسة الثانية
رئيسة الجلسة: القاضي الرئيسة
ربيعة عماش قدروة
الموضوع: قانون التجارة
التقديم: الأستاذة ريان شحادة
الأستاذة كوليت حايك

١٣،٣٠-١٤،٣٠ غداء

١٤،٣٠-١٥،٣٠ الجلسة الثالثة
رئيسة الجلسة: الأستاذة صونيا ابراهيم عطية
الموضوع: قانون العقوبات
التقديم: الأستاذة دانيال حويك
الأستاذة ماتيلد شحاده

١٥،٣٠-١٦،٣٠ الجلسة الرابعة
رئيسة الجلسة: الأستاذة منى عفيش شويري
الموضوع: خلاصة ورشة العمل
تقدمها: نائبة الرئيسة السيدة عزة الحر مروة

بعد الانتهاء من دراسة القوانين اللبنانية ومقارنتها ببنود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

وبعد سلسلة من الاجتماعات دامت سبعة أشهر مع مجموعة من السادة الكرام القضاة والمحامين، تم خلالها استخلاص المواد التي تتناقض مع البنود الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي أبرمتها الدولة اللبنانية دون أي تحفظ؛

نظمت لجنة حقوق المرأة اللبنانية ورشة عمل شارك فيها قضاة ومحامون وأكاديميون وممثلو مؤسسات المجتمع المدني المعنية بقضايا المرأة – الإنسان كجزء من القضايا الاجتماعية والوطنية العامة.

بعد مناقشة المشروع من قبل المشاركين في ورشة العمل، أعيدت صياغته في ضوء الاقتراحات التي تقدم بها ووافق عليها معظم المشاركين في هذه الورشة.

ملحق رقم ٢

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة
العام ١٩٧٩
وأبرمتها الدولة اللبنانية في ٢٤ تموز ١٩٩٦ مع
بعض التحفظات.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو / CEDAW)

نص الإتفاقية

الديباجة

ان الدول الأطراف في هذه الإتفاقية:

إذ تلاحظ ان ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية،

واذ تلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن ان جميع الناس يولدون احرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وان لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،

واذ تلاحظ أن الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان عليها واجب ضمان حق الرجال والنساء في التمتع على قدم المساواة بجميع الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

واذ تأخذ بعين الإعتبار الإتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والتي تشجع المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة،

واذ تلاحظ أيضا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة،

واذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، لا يزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة،

واذ تشير الى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان وعقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدها السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية،

واذ يساورها القلق لأنه لا تتاح للمرأة، في حالات الفقر، الا أقل الفرص للحصول على الغذاء والصحة والتعليم والتدريب والعمالة والحاجات الأخرى،

واقتناعا منها بان إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، يستند الى الإنصاف والعدل، سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة،

واذ تشدد على أن استئصال آفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول أمر أساسي بالنسبة الى تمتع الرجال والنساء بحقوقهم تمتعا كاملا،

واذ تؤكد ان تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، والتعاون المتبادل فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الإجتماعية والإقتصادية، ونزع السلاح العام الكامل ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة وتوكيد مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والإستعمارية والإحتلال الأجنبي في تقرير المصير والإستقلال، وكذلك إحترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية ستنهض بالتقدم الإجتماعي والتنمية، وستسهم، نتيجة لذلك، في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة،

واقتناعا منها بأن التنمية التامة والكاملة لبلد ما، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعا أقصى مشاركة ممكنة من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل، في جميع الميادين،

واذ تضع في إعتبارها إسهام المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع، الذي لم يطبق به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الإجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال، واذ تدرك ان دور المرأة في الإنجاب لا ينبغي ان يكون أساسا للتمييز، بل أن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل،

واذ تدرك ان تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة،

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لذلك الغرض، التدابير اللازمة للقضاء على ذلك التمييز بجميع أشكاله ومظاهره،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الإتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة او إستبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الإعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، او إبطال الإعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية.

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك، تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، اذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى.

(ب) إتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.

(ج) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الإختصاص والمؤسسات العامة الأخرى من أي عمل تمييزي.

(د) الإمتناع عن الإضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الإلتزام.

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل او الغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

(ز) الغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة ٤

١ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا كما تحدده هذه الإتفاقية، ولكنه يجب الا يستتبع بأي حال، كنتيجة له، الابقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت.

٢ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الإتفاقية، إجراءا تمييزيا.

المادة ٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، لتحقيق ما يلي:

(أ) تعديل الأنماط الإجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على ادوار نمطية للرجل والمرأة.

(ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة إجتماعية والإعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الإعتبار الأساسي في جميع الحالات.

المادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال المرأة في البغاء.

الجزء الثاني

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الإنتخابات والإستفتاءات العامة، وأهلية الإنتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

(ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والإشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة ٩

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها او الإحتفاظ بها أو تغييرها، وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج اثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

الجزء الثالث

المادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني، وللوصول الى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني.

(ب) توفر نفس المناهج الدراسية، ونفس الإمتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية.

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.

(د) نفس الفرص للإستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية.

(هـ) نفس الفرص للوصول الى برامج التعليم المتواصل، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية، ولا سيما التي تهدف الى ان تضيق، في أقرب وقت ممكن، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

(و) خفض معدلات ترك المدرسة، قبل الأوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان.

(ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

(ح) الوصول الى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة.

المادة ١١

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا غير قابل للتصرف لكل البشر.

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق معايير الإختيار نفسها في شؤون التوظيف.

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل، والحق في الترقي والأمن الوظيفي، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر.

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الإستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة، وكذلك المساواة في المعاملة وفي تقييم نوعية العمل.

(هـ) الحق في الضمان الإجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد، والبطالة، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وأي شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر.

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

٢ - توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ولضمان حقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل او إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا إجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الإجتماعية.

(ج) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الإجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل

والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت انها مؤذية لها.

٣ - يجب ان تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة إستعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الإقتضاء.

المادة ١٢

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة.

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الإقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الإقتصادية والإجتماعية لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في الإستحقاقات الأسرية.

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الإئتمان المالي.

(ج) الحق في الإشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة ١٤

١ - تضع الدول الأطراف في إعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء إقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الإقتصاد غير النقدية وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الإتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس التساوي مع الرجل، المشاركة في التنمية الريفية والإستفادة منها، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات.

(ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة.

(ج) الإستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الإجتماعي.

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية، والحصول كذلك، في جملة أمور، على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق، زيادة كفاءتها التقنية.

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص إقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص.

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية.

(ز) فرصة الحصول على الإئتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي.

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والإصحاح والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والإتصالات.

الجزء الرابع

المادة ١٥

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون.

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية.

٣ - توافق الدول الأطراف على إعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

٤ - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم.

المادة ١٦

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج.

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها، وفي جميع الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الإجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار إسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة.

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

٢ - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا الزاميا.

الجزء الخامس

المادة ١٧

١ - لغرض دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الإتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار اليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف عند بدء نفاذ الإتفاقية من ثمانية عشر خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها او إنضمامها اليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تشمله هذه الإتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الإعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

٢ - ينتخب أعضاء اللجنة بالإقتراع السري من قائمة بالأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف. ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين مواطنيها.

٣ - يجري الإنتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الإتفاقية. وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل إنتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة الى الدول الأطراف يدعوها فيها الى تقديم ترشيحاتها في

غضون فترة شهرين. ويعد الأمين العام قائمة بالترتيب الأبجدي بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم، ويقدمها الى الدول الأطراف.

٤ - تجري انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو اليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي ذلك الاجتماع، الذي يشكل إشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصابا قانونيا له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأ صوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

٥ - ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الإنتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الإنتخاب الأول فورا، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

٦ - يجري إنتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات ٢ و٣ و٤ من هذه المادة بعد التصديق أو الإنضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار إسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

٧ - لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهنا بموافقة اللجنة.

٨ - يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الإعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.

٩ - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للإضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الإتفاقية.

المادة ١٨

١ - تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، للنظر من قبل اللجنة، تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الإتفاقية، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك:

(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية.

(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.

٢ - يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالإلتزامات المقررة في هذه الإتفاقية.

المادة ١٩

١ - تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

٢ - تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة ٢٠

١ - تجتمع اللجنة في العادة لفترة لا تزيد عن إسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة ١٨ من هذه الإتفاقية.

٢ - تعقد إجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحده أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة ٢١

١ - تقدم اللجنة تقريرا سنويا الى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الإقتصادي والإجتماعي، عن أنشطتها، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة فى تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، ان وجدت.

٢ - يحيل الأمين العام تقارير اللجنة الى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

المادة ٢٢

يحق للوكالات المتخصصة أن تمثل لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أنشطتها من أحكام هذه الإتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة الى تقديم تقارير عن تنفيذ الإتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أنشطتها.

الجزء السادس

المادة ٢٣

ليس في هذه الإتفاقية ما يمس اي أحكام تكون أكثر تيسيرا لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وتكون قد وردت:

(أ) في تشريعات دولة من الدول الأطراف.

(ب) أو في اية إتفاقية أو معاهدة او إتفاق دولي آخر نافذ بالنسبة الى تلك الدولة.

المادة ٢٤

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الاعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الإتفاقية.

المادة ٢٥

١ - يكون باب التوقيع على هذه الإتفاقية مفتوحا لجميع الدول.

٢ - يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الإتفاقية.

٣ - تخضع هذه الإتفاقية للتصديق. وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٤ - يكون باب الإنضمام الى هذه الإتفاقية مفتوحا لجميع الدول وينفذ الإنضمام بإيداع وثيقة الإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٦

١ - يجوز لأي دولة من الدول الأطراف، في أي وقت، أن تطالب إعادة النظر في هذه الإتفاقية، وذلك عن طريق إشعار كتابي يوجه الى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يتخذ من خطوات، ان لزمت، فيما يتعلق بذلك الطلب.

المادة ٢٧

١ - يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق او الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق على هذه الإتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق او الإنضمام العشرين، يبدأ نفاذ الإتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع هذه الدولة وثيقة تصديقها او إنضمامها.

المادة ٢٨

١ - يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق او الإنضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

٢ - لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الإتفاقية وغرضها.

٣ - يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى الى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح ذلك الإشعار نافذ المفعول إعتبارا من تاريخ تلقيه.

المادة ٢٩

١ - يعرض للتحكيم أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير او تطبيق هذه الإتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. واذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى إتفاق عن تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع الى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٢ - لأية دولة طرف أن تعلن لدى توقيع هذه الإتفاقية أو التصديق عليها أو الإنضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

٣ - لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه الى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٠

تودع هذه الإتفاقية، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول بتوقيع هذه الإتفاقية.

ملحق رقم ٣ – ٤

مواضيع المسابقة السنوية لعامي ١٩٩٨و١٩٩٩ .
منذ العام ١٩٧٨، تنظم لجنة حقوق المرأة اللبنانية
بالتعاون مع وزارة التربية الوطنية والشباب
والرياضة
مسابقة سنوية في الثانويات الرسمية والخاصة.

وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة
مديرية التعليم الثانوي

تعميم رقم ٩ / ع / ٩٨
الى جميع الثانويات الرسمية والخاصة في لبنان

حول المسابقة التي تجريها لجنة حقوق المرأة اللبنانية في موضوع "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"

بناء على كتاب لجنة حقوق المرأة اللبنانية المتضمن الطلب الى الثانويات الرسمية والخاصة المشاركة في المسابقة السنوية التي تجريها للعام الدراسي ٩٧ - ٩٨ .
وتحسسا منا بأهمية الدور الذي تؤديه المرأة في بناء المواطن والوطن.

يطلب الى جميع المسؤولين عن الثانويات الرسمية والخاصة تشجيع طلاب السنتين الثانية والثالثة الثانويتين المشاركة في هذه المسابقة وفقا لما يلي :

أولا : في موضوع المسابقة :
" في نضالها من أجل تحقيق ذاتها تمكنت المرأة من حمل الأمم المتحدة على الأعتراف بدورها الرائد في المجتمع، فأقرت في كانون الأول ١٩٧٩ "**إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**" وأبرمت الدولة اللبنانية هذه الأتفاقية في ٢٤ تموز ١٩٩٦ .
ولكنها تحفظت على بنود منها وأبرزها :
١ - منح المرأة حقا مساويا لحق الرجل في ما يتعلق بجنسية أطفالها.
٢ - الحقوق المتساوية للرجل في الزواج.
٣ - حقوق الوالدين في الأمور الخاصة بالأطفال .

عالج هذا الموضوع اخذا في الاعتبار النقاط التالية:

١ - ما هي الأنعكاسات الايجابية لهذه الأتفاقية على واقع المرأة في لبنان.
٢ - كيف يمكن للمرأة اللبنانية ان تعمل لإقرار جميع بنود الاتفاقية ووضعها موضع التنفيذ.

ثانيا: شروط المسابقة :
١ - تجري كل ثانوية المسابقة في موعد يتلاءم مع أوضاعها شرط أن تكون مدة المسابقة ثلاث ساعات وأن لا يزيد حجمها عن أربع صفحات من أوراق الأمتحانات الرسمية.
٢ - يصحح أساتذة الثانوية مسابقات تلاميذ المدرسة ويختارون منها أفضل ثلاث مسابقات تسلم الى اللجنة في موعد أقصاه ٣٠ آذار ١٩٩٨ .

تتولى لجنة من أصحاب الأختصاص اختيار المسابقات العشر الأولى على صعيد لبنان وتقدم الجوائز في احتفال مركزي علما بأن للمسابقة الأولى في كل مدرسة جائزة تقديرية.

بيروت في : ١٢ شباط ١٩٩٨

وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة

جان عبيد

عنوان لجنة حقوق المرأة اللبنانية
وطى المصيطبة-قرب الضمان الأجتماعي
ملك الزهيري - بيروت - لبنان
ص. ب : ١٤/٥١٤٠ هاتف ٧٨٢٠

الجمهورية اللبنانية - وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة - المديرية العامة - الإدارة المشتركة
طبق الأصل

وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة
الوزير

تعميم رقم : ٦٠ /م/ ٩٨
إلى جميع الثانويات الرسمية والخاصة في لبنان

حول المسابقة التي تجريها لجنة حقوق المرأة اللبنانية بالتعاون مع وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة

بناء على كتاب لجنة حقوق المرأة اللبنانية المتضمن الطلب إلى الثانويات الرسمية والخاصة المشاركة في المسابقة الثانوية التي تجريها للعام الدراسي ٩٨ - ٩٩ .
وتحسسا منا بأهمية الدور الذي تؤديه المرأة في بناء المواطن والوطن.
يطلب إلى جميع المسؤولين عن الثانويات الرسمية والخاصة تشجيع طلاب السنتين الثانية والثالثة الثانويتين المشاركة في هذه المسابقة وفقا لما يلي :

اولا: في موضوع المسابقة :

" اقرت الدولة اللبنانية اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة في ٢٤ تموز ١٩٩٦ مع بعض التحفظات. ولما كانت المادة ٢ من الأتفاقية الوارد نصها ادناه تشكل نقطة ارتكاز كبرى في مجال حقوق المرأة، ولما كانت الدولة اللبنانية قد اقرتها بدون أي تحفظ ،
١ - ادرس تطابق هذه المادة مع المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات اللبناني الوارد نصها ادناه.
٢ - اعط الحلول التي تراها منصفة وتحقق المساواة بين الرجل والمرأة ".
نص أول: المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة :
" تشجب الدول الاطراف جميع اشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على ان تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون ابطاء سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي :
أ - تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية او تشريعاتها المناسبة الاخرى، اذا لم يكن هذا المبدأ قد ادمج فيها حتى الان، وكفالة التحقيق العملي لهذا من خلال القانون والوسائل المناسبة الاخرى.
ب - اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الامر من جزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة.
ج- اقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الأختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تمييزي.
د- الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل او ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.
هـ - اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع، لتعديل او الغاء القوانين والانظمة والاعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة.
ز- الغاء جميع احكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة".

نص ثان : المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات اللبناني:

" يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجه او احد اصوله او فروعه او اخته في جرم الزنا المشهود او في حالة الجماع غير المشروع فاقدم على قتل احدهما او ايذائه بغير عمد. يستفيد مرتكب القتل او الأذى من العذر المخفف اذ فاجأ زوجه او احد اصوله او فروعه او اخته في حالة مريبة مع اخر".

ثانيا: في شروط المسابقة :

١-تجري المسابقة في يوم واحد في جميع المناطق اللبنانية (٢٨ شباط ١٩٩٩) باشراف الوزارة ولجنة حقوق المرأة اللبنانية. (ربطا اسماء الثانويات المعتمدة كمراكز لأجراء المسابقة).

٢-تسبق عملية اجراء المسابقة لقاءات مع التلاميذ في الثانويات المعنية من قبل مندوبات عن لجنة حقوق المرأة اللبنانية لتوضيح موضوع المسابقة ومناقشته.

٣- تصحح المسابقات من قبل لجان حكم في جميع المحافظات ويتم اختيار المسابقات الثلاث الاول في كل محافظة.

٤-تصحح اللجنة الحكم المركزية المسابقات الاول من جمع المحافظات وتختار منها المسابقات العشر الاول على صعيد لبنان.

٥- يقام احتفال مركزي في قصر الاونيسكو - بيروت للأعلان عن الفائزين الأول وتسليمهم الجوائز.

بيروت في : ٢٢ شباط ١٩٩٨

وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة

جـــــان عبيـــــد

عنوان لجنة حقوق المرأة اللبنانية
بيروت - وطى المصيطبة
مقابل الضمان الاجتماعي - ملك الزهيري
هاتف وفاكس : ٠١/٨١٧٨٢٠

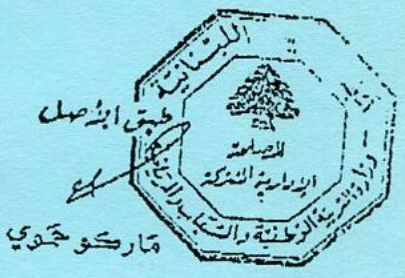

ملحق رقم ٥

مشروع ميثاق حقوق المرأة اللبنانية الذي أعلنته اللجنة خلال مؤتمر صحفي في آذار ١٩٨٠.

حضرات ممثلي وسائل الإعلام اللبنانية

توقفت المسيرة في العام ١٩٧٥، وتحول اتجاهها، فبعد ان كانت صاعدة في الطريق الديمقراطي المؤمل ان تؤدي الى تأمين الحقوق، حقوق كل الفئات والقطاعات التي كانت وما زالت مهدورة، اخذت المسيرة منحى آخر .. وغرق الوطن في حرب طويلة ..

وصدف ان يكون للمرأة عام عالمي بعد أن كان لها يوم عالمي. ومن سوء حظ المرأة اللبنانية أن يكون هذا العام هو العام ١٩٧٥. فعوضا عن طرح مطالب المرأة وحقوقها في المقدمة وتجنيد طاقات كل الذين وعوا ان هذه الحقوق جزء لا يتجزأ من حقوق المجتمع، جمدت هذه المطالب، بإرادة واعية من المرأة نفسها، لأن مصير الوطن يبقى في المقدمة.

إن الرياح العاصفة التي حالت، في عام المرأة، دون سير سفينة المطالب نحو شاطئ الحقوق، قد أصبحت في نظرنا، رياحا أكثر اعتدالا تتمكن بشراع سوي ومجاديف متينة اختراق عباب الأمواج، تحمل معها للمرأة اللبنانية صك اعتراف بدورها، ليس فقط كأم للانجاب، ومربية للأخلاق، بل وبالاضافة الى ذلك كله كمواطن متساو في الواجبات والحقوق.

وان كانت في سمائنا ما زالت عالقة بعض الغيوم، وأجواؤنا غير نقية كفاية، يتحتم علينا الانطلاق وعدم الاستسلام للأمر الواقع وانما التصدي له بقدر المستطاع،

لذلك ننادي اليوم بدور فعال للمرأة في تحقيق الوفاق، وما زلنا نقول: مصير الوطن أولا .. والوفاق على أسس وطنية وديمقراطية أولا، ونطالب بأن تلعب المرأة دورها الكامل على الصعيد الوطني. ولا بد من خوض هذه المعركة، معركة بلورة مطالبها والنضال لتحقيقها.

وفي هذه الظروف بالذات وفي الأوضاع الراهنة التي يعيشها الوطن، علينا أن نكسب سنة ١٩٨٠، المعلنة سنة عقدية للمرأة، المعنى الذي نريد، والمتوافق مع مصلحة الوطن، ومع مصلحة المرأة، وهي في الجوهر مصلحة واحدة.

لذلك لا مناص من اجراء كشف يرتكز على العلم والاحصاء، لدور المرأة في حياة المجتمع اللبناني، القاء الضوء على الواقع الذي تعيشه، والحقوق التي تنالها استنادا الى القوانين والممارسات مع ضرورة تعرية التأثيرات السلبية التي

تمارسها التقاليد الرجعية في اتجاه الحد من إمكانية إنطلاقة المرأة، وتمنعها من الإنخراط في النضال من أجل حقوقها، وبالتالي من المساهمة في عملية التغيير الديمقراطي، الذي بدونه لا حقوق لإمرأة ولا حقوق لرجل.

في هذا الضوء، رأينا أن نطرح على الرأي العام اللبناني بمختلف فئاته وإنتماءاته، الافكار والتوجهات المبدئية العامة، تحت عنوان "مشروع ميثاق حقوق المرأة"، بهدف إثارة النقاش حولها. ويأتي مشروعنا كما يلي:

انطلاقا من طموحنا نحو مستقبل أفضل، نحو مجتمع تسوده المساواة الشاملة وينتفي فيه أي تمييز من أي نوع كان؛

انطلاقا من حرصنا على بناء وطن تصان فيه حرية الانسان وحقوقه، ذكرا كان أم أنثى؛

انطلاقا من قناعتنا التامة بأن القوانين والتقاليد والأعراف التي تكرس التمييز على أساس الجنس تتناقض مع قيم حضارتنا ومع القوانين التي كرستها مواثيق الأمم المتحدة إن في اعلان شرعة حقوق الانسان أو الاعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة العام ١٩٦٧؛

انطلاقا من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة العام ١٩٧٩؛

انطلاقا من قناعتنا التامة بأن هذه القوانين والتقاليد التي تقيد حرية المرأة وتقف في وجه طموحاتها تشكل عائقا أمام تطور مجتمعنا ككل، لا أمام تطور المرأة فحسب؛

انطلاقا من ايماننا بضرورة إزالة أي عائق يقف في وجه أي لبناني ليمنع عليه ممارسة انسانيته ومواطنيته؛

انطلاقا من ايماننا بان الديمقراطية الصحيحة وحدها تزيل هذه العوائق؛

انطلاقا من الواقع الذي كرسته المرأة اللبنانية بدخولها صلب حياة المجتمع اللبناني لتبرهن فيه، على جميع الصعد، بأنها قادرة على ممارسة دورها الكامل ولتثبت أهمية تواجدها الفعال على الساحة الوطنية للمساهمة في صيانة استقلال الوطن ووحدته وصيانة الديمقراطية فيه؛

وانطلاقا من ضرورة وضع حد لأية ممارسات عنفية، غير ديمقراطية، تستهدف منع حل القضايا الاجتماعية والوطنية التي تنضج في قلب المجتمع، خاصة بعد التجربة المريرة لحرب الخمس سنوات؛

وانطلاقا من ضرورة اقامة هياكل النظام السياسي والأطر الدستورية والقانونية على مبادئ الديمقراطية الثابتة بحيث تستطيع هذه الهياكل والاطر أن ترعى وتسهل إنجاز عمليات التطور الناضجة على مختلف الصعد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والحقوقية، دون ازمات أو هزات مأساوية، استنادا الى إرادة أكثرية الشعب اللبناني؛

نحن ممثلي الرأي العام اللبناني من مختلف القطاعات وفي مختلف الهيئات الوطنية من نسائية ونقابية واجتماعية وثقافية وأدبية وسياسية؛

نحن الملتزمين بهذه القناعات، نعلن عزمنا على بذل جهودنا وتوظيف طاقاتنا، بالتعاون مع كل الحريصين على لبنان الديمقراطي المتقدم، من أجل وضع حد نهائي للتمييز القائم ضد المرأة قانونا وممارسة، وخلق تيار يحتضن هذا الاتجاه في خدمة أجيالنا الحاضرة والقادمة، نرسم لذلك المبادئ والتدابير اللازمة التالية:

البند الأول: إن التمييز ضد المرأة يتنافى والحقوق الأساسية للكرامة الانسانية.

البند الثاني: إن المساواة التامة بين الجنسين تتطلب:

أ – إقرارها في تشريعات واتخاذ كل الوسائل الآيلة الى تطبيقها.

ب – توجيه الاهتمامات نحو القضاء على النعرات والممارسات العرقية أو غيرها، التي تستند إلى فكرة نقص المرأة.

البند الثالث: تأمين التعليم دون تمييز على جميع المستويات للجنسين عن طريق:

أ – إقرار التعليم الإلزامي المجاني الرسمي.

ب – توفير الشروط الضرورية لإنتساب الفتيات الى مؤسسات التعليم بما فيها المؤسسات المهنية والتقنية.

ج – مكافحة الأمية بين النساء بشكل خاص.

البند الرابع: إقرار المساواة في الحياة الاقتصادية – الاجتماعية وتأمين الحماية القانونية للمرأة العاملة في الإنتاج الصناعي والزراعي وفي المؤسسات العامة والخاصة وفي المهن الحرة وفي العمل في المنازل الخ .. ولا سيما بإعتماد الأمور التالية:

أ – إقرار ومراقبة تطبيق الاجر المتساوي للعمل المستاوي.

ب – إفساح المجال أمام الفتيات للتكوين المهني والترقية المهنية.

ج – منع التسريح بسبب الزواج أو الحمل أو الولادة وإعطاء اجازة أمومة مدفوعة مدتها ثلاثة أشهر مع ضمان حق العودة إلى نفس العمل وحق التدرج وتأمين الخدمات الاجتماعية بما في ذلك خدمات الحضانة..

د – إعطاء ضمانات إجتماعية للمرأة الموظفة على قدم المساواة مع الرجل.

هـ – إزالة كل المعوقات التي تمنع المرأة من تبوء المراكز العليا في القطاعين العام والخاص.

البند الخامس: إلغاء أي تمييز قائم ضد المرأة في قوانين الأحوال الشخصية وقانون العقوبات.

البند السادس: إقرار مجموعة من التشريعات التي تضمن المساواة في الحقوق المدنية وذلك من أجل حماية العائلة من التفكك بإعتبارها الخلية الاولى للمجتمع لأن التمييز القائم يشكل عائقا أمام تطور مجتمعنا ككل لا أمام تطور المرأة فحسب.

أ – تحديد الحد الأدنى للزواج بـ ١٨ عاما وضمان حق المرأة في اختيار شريك حياتها دونما ضغط معنوي أو مادي.

ب – المساواة في الحقوق أثناء عقد الزواج أو حله على أن تترتب حقوق وواجبات متساوية للوالدين في الشؤون المتعلقة بأولادهما وأن يكون لمصلحة الأولاد الاعتبار الأول.

ج – حق المساواة في قضايا الارث والممتلكات العائلية.

البند السابع: المساواة في الحقوق فيما يتعلق بإكتساب الجنسية أو تغييرها أو الإحتفاظ بها وعدم إلزام الزوجة بإكتساب جنسية زوجها في حال الزواج من أجنبي وإعطاء الحق للأولاد باتخاذ جنسية أمهم.

البند الثامن: إتخاذ جميع التدابير المناسبة وبخاصة الإجتماعية والتربوية والتشريعية منها لمكافحة البغاء.

البند التاسع: تطوير النشاط الايديولوجي الثقافي باتجاه إزالة كل ما يسيء الى دور المرأة ويشوهه في الكتب والمناهج المدرسية.

البند العاشر: مكافحة وسائل الاعلام التي تحقر دور المرأة وتشوه مفهوم تحررها والتي تجعل منها سلعة دعائية، وملاحقة كل من يمارس هذه الاعمال قانونيا.

إن مشروع هذه التوجهات ليس سوى جزء من الطموحات الوطنية نحو التغيير الديمقراطي، جزء من الطموحات لبناء لبنان الجديد.

إن لجنة حقوق المرأة اللبنانية ستطرح هذا المشروع على مختلف القطاعات والفئات والشخصيات، وستعمل على مناقشته حول طاولات مستديرة مع ممثلي الصحافة والتلفزيون والاذاعة، فتكون هذه المنابر مجالا لطرح كل بنوده واستمزاج الآراء حوله واستقطاب التأييد له. كما ستعمل على عقد الندوات في المعاهد والجامعات والمدارس، وتنظيم لقاءات موسعة مع النقابات، مع الأساتذة والأطباء والمحامين والمهندسين والممرضين مع المثقفين والكتاب والأدباء والشعراء .. ومن الطبيعي أن تعمد اللجنة على مناقشة المشروع مع الجمعيات والتنظيمات النسائية كافة، بالدرجة الأولى، ومع أوسع فئات النساء والرجال في ندوات عبر فروعها في الأحياء والمناطق.

إن لجنة حقوق المرأة اللبنانية اذ تطرح مشروع هذه التوجهات، فإنها تتوخى من ذلك مشاركة كل الذي تهمهم قضية الديمقراطية في هذا البلد، على أمل الوصول في النهاية الى "ميثاق حقوق المرأة" يكون بمثابة إعلان لبناني، يدعو للقضاء على كل تمييز بحق المرأة يضمنه القانون وأن يصبح هذا الميثاق برنامجا وطنيا يستقر بين أيدي كل القطاعات الوطنية – الاجتماعية – الثقافية، ويصدر عنها. ثم يقدم الى الهيئات الرسمية، التشريعية منها والتنفيذية، لإتخاذ ما يلزم من تدابير من أجل وضعه في التنفيذ في الحياة العملية.

وإننا لعلى ثقة كبيرة وأكيدة بأن تكون الصحافة المنبر الأساسي الذي سيدعم حملتنا هذه من حيث هي احدى معاركنا المشتركة لتثبيت الديمقراطية وتوسيعها وتعميقها. كما نأمل أن تساعد الصحافة وممثلوها على إثارة النقاشات حول المواضيع والبنود التي يتضمنها "مشروع الميثاق"، إسهاما في بلورة وصياغة "الميثاق" كخلاصة لآراء وطروحات أوسع رأي عام ديمقراطي في البلاد يدعم قضية المرأة وحقوقها.

وشكرا

بيروت ١٩٨٠/٣/١٩

لجنة حقوق المرأة اللبنانية

ملحق رقم ٦

التوصيات الإضافية التي تطالب بها لجنة حقوق المرأة اللبنانية وتسعى لدى المسؤولين لتحقيقها.

تتقدم لجنة حقوق المرأة اللبنانية بالتوصيات التالية :

أولا

أ- إلغاء المادة ٧ ⊗ من قانون العمل اللبناني التي تتعارض مع الدستور اللبناني والشرعة الدولية لحقوق الانسان والاتفاقيات الدولية وعلى وجه الخصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

ب-: استحداث قوانين خاصة بكل فئة من الفئات الواردة في هذه المادة، وذلك لحماية هذه الفئات والحفاظ على حقوقها والتزامها بواجباتها وفق نصوص قانونية لهذه الغاية، انسجاما مع بنود الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

⊗ نص المادة السابعة

يستثنى من أحكام هذا القانون :

١- الخدم في بيوت الأفراد .

٢- النقابات الزراعية التي لا علاقة لها بالتجارة والصناعة وهذه النقابات سيوضع لها تشريع خاص . (عدلت أن من ينتمي لمؤسسة زراعية يستفيد من قانون العمل) .

٣- المؤسسات التي لا يشتغل فيها الا أعضاء العائلة تحت ادارة الاب أو الام أو الوصي .

٤- الادارات الحكومية والهيئات البلدية فيما يتعلق بالمستخدمين والاجراء المياومين والمؤقتين الذين لا يشملهم نظام الموظفين وسيوضع لهم تشريع خاص .

ثانياً

استحداث مادة في قانون العمل هذا نصها:

- أن تستفيد الموظفة - بعد إجازة الأمومة - بإجازة بدون راتب لرعاية الطفل وذلك لمدة أقصاها سنة دون أن تخسر وظيفتها.
- أن يستفيد أحد الأبوين بإجازة أقصاها سنة لرعاية الطفل المريض.

ثالثاً

إضافة مادة إلى قوانين وأنظمة الجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة:

مادة جديدة

١ - حذف كلمة "رجل" من القوانين والأنظمة وإستبدالها بكلمة "عنصر" الـــذي يشمل الجنسين إناثا وذكورا.

٢ - إزالة جميع أنواع التفرقة بين الجنسين في التعيين وفي الحقوق والتقديمـات الإجتماعية.

رابعا

تنفيذ قانون ضمان الشيخوخة الذي يتيـــح للعـاملين (رجـالاً ونسـاءً) الطبابـة والاستشفاء حتى آخر العمر وذلك وفق المادة "١١" البند "١" الفقـرة "هـــ" مـن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

خامسا

- استحداث نص يوجب على كل مؤسسة - يتواجد فيها مائة عـامل أو أكـثر- إنشاء دار حضانة تابعة لها.

- إذا لم يتوفر هذا العدد في مؤسسة معينة تشترك عدة مؤسسات في إنشـاء دار حضانة في المنطقة.

وفقاً للفقرة ج من البند ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية الدولية.

سادسا

إزالة التحفظات التي وضعتها الدولة اللبنانية على بعض مواد الاتفاقيـة الدوليـة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وعلى وجه الخصوص :

- البند "٢" من المادة "٩" المتعلق بمنح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلـق بجنسية أطفالها.

- المادة "١٦" التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسـبة للقضـاء على التمييز ضد المرأة في الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية كافة.

لجنة حقوق المرأة اللبنانية

وطى المصيطبة - قرب الضمان الاجتماعي - ملك الزهيري - بيروت - لبنان ص.ب ١٤/٥١٤٠ هاتف وفاكس ٩٦١-١-٨١٧٨٢٠
Wata Mousseitbé - Pres de La Sécurité Sociale - Imm. Zoheiri - Beyrouth - Liban B.P. 14/5140 - Telefax 961-1-817820
E-mail: llwr@t-net.com.lb